وتربيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم
لينثر متفق عليه. وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير حماد وغيره
ورواه ابو داود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة
قلت وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما يفرد به

باب ما جاء في جواز تاخيرهما عن غسل الوجه واليدين

عن المقدام بن معدي كرب قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم
غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلثا ثلثا وعن العباس بن يزيد عن سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت اتيتها فاخرجت الي انا
فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيغسل يديه قبل ان يدخلها
ثلثا ثم يتوضا فيغسل وجهه ثلثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا
ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بدا بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدا
بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وانا سر عليه رواه الدارقطني وبن ماجه

باب المبالغة في الاستنشاق

عن لقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا رواه احمد وابو داود وبن ماجه

باب غسل المسترسل من اللحية

عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني
عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر الا خرت خطايا من
فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف
لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم
يمسح براسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا
خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه ثم مسح راسه كما
امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على
وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل
الوجه المامور به غيرهما ويدل على مسح كل الراس حيث بين ان المسح المامور به يشتمل على وصول
الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه
كما امره الله

باب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب

عن ابن عباس انه توضا
فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا
اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على
رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه البخاري وقد علم انه عليه السلام كان كث اللحية
وان الغرفة الواحدة وان غمرت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه
لا يجب فيه انه مضمض واستنشق بماء واحد

باب استحباب تخليل اللحية

عن عثمان بن عفان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه بن ماجه والترمذي وصححه وعن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل بها لحيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)